



الرقم: ٨١٦١/ت/١٣
التاريخ: ١٤٤١/١١/٣ هـ
المرفقات:

الموضوع: ضوابط إلغاء الاختصاص المكاني للمقارنات

تعميم قضائي على كافة جهات الوزارة والموثقين

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم (١٣/ت/٧٧٨٨) في ٢١/٩/١٤٤٠ هـ، المتضمن إلغاء الاختصاص المكاني وفق الضوابط المشار إليها فيه، وبناءً على الدراسة المعدة في هذا الشأن، المتضمنة تقييم المرحلة السابقة، والتوصية بتطبيق إلغاء الاختصاص المكاني على عموم كتابات العدل والموثقين وفق الضوابط التالية:

- ١- أن تكون على الصكوك الصادرة بالنظام الشامل لمعلومات الثروة العقارية.
- ٢- أن تقتصر على عمليات (البيع، والشراء، والهبة، والرهن، وفك الرهن) لكامل العقار.
- ٣- أن تشتمل الصكوك على أرقام قطع، وتكون واقعة في مخططات معتمدة.
- ٤- ألا تزيد المساحة على (٢١٠,٠٠٠ م^٢).
- ٥- تستثنى الصكوك الصادرة من مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- ٦- أن يكون أطراف العملية من حاملي الجنسية السعودية.

للاطلاع واعتماد العمل بما ذكر وفق الضوابط المشار إليها.

والله يحفظكم.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

التصنيف: أنظمة الضبط والسجل، الصكوك، قضاة، كتاب العدل، أراض.

صورة لـ:

= المجلس الأعلى للقضاء

= المحكمة العليا

= إدارة التعميم

القيود رقم (٤١٩٥٧٩٠٦٤)